

SCT/27/2

الأصل: بالإنجليزية

التاريخ: 18 يوليو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السابعة والعشرون

جينيف، من 18 إلى 21 سبتمبر 2012

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع مواد وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. نظرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها في ما بعد بختصر "اللجنة") في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في جينيف من 24 إلى 28 أكتوبر 2011، في مشروع أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (انظر الوثيقة SCT/26/2). وخلص رئيس الدورة إلى أنه "التمس من الأمانة أن تتحقق وثائق العمل لكي تنظر فيها اللجنة في الدورة السابعة والعشرين، بحيث تأخذ هذه الوثائق جميع التعليقات المقدمة في الدورة الجارية وتبرز الاقتراحات المختلفة التي تقدمت بها الوفود باستخدام الأقواس المربعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي حسب الاقتضاء" (الفقرة 6 من الوثيقة SCT/26/8).

2. وتبعداً لذلك، أعدت الأمانة وثيقة العمل هذه، وكذلك الوثيقة SCT/27/3، وهما نسختان معدلتان من الوثقتين SCT/26/2 وSCT/26/3. وقد اعتمدت في هذه الوثيقة نفس الهيكلية المتتبعة في الوثائق التي قدمت في الدورتين الخامسة والسادسة والعشرين للجنة، أي أنها تحتوي على مرفق يتضمن مشروع مواد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، أي أحكام عامة بطبعتها. أما الوثيقة SCT/27/3 فتحتوي على مرفق يتضمن مشروع القواعد. وقد أعدت هذه الهيكلية الثانية بحيث تسهل تحليل المسائل موضع النقاش ووضع إطار دينامي ومنل الصياغة اللاحقة لقانون الرسوم والنماذج، بحيث يواكب التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المستقبلية.

3. ولتسليط الضوء على الاقتراحات المختلفة التي تقدمت بها الوفود، مع الإبقاء على قابلية النص للقراءة، تظهر اقتراحات فرادي الوفود في الحواشي، ويظهر النص الجديد تحته خط، في حين يظهر النص المذوف مشطوباً. كما أن الأقواس المربعة مستخدمة لإظهار أنه تم تقديم خيارات أو أكثر للنظر.

4. إن اللجنة مدعوة إلى النظر في هذه الوثيقة وإلى ما يلي
- 1" التعليق على مشروع المواد؛
 - 2" واستعراض مشروع المواد أو تعديليها أو صياغة مشروعات مواد أخرى أو حذف أي منها؛
 - 3" وتحديد كيف تزيد مواصلة عملها بشأن قانون الرسوم والنماذج وممارسته.

[يلٰ ذلك المرفق]

المحتويات

الصفحة

مشروع المواد

2	التعابير المختصرة.....	المادة 1:
4	الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها هذه المواد.....	المادة 2:
5	الطلب.....	المادة 3:
7	التقشيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة.....	المادة 4:
9	تاريخ الإيداع.....	المادة 5:
12	فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف.....	المادة 6:
13	شرط إيداع الطلب باسم المخترع.....	المادة 7:
14	تقسيم الطلب.....	المادة 8:
16	نشر الرسم أو النموذج الصناعي.....	المادة 9:
17	التبليغات.....	المادة 10:
19	التجديد.....	المادة 11:
21	وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل.....	المادة 12:
23	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللاحزة أو انعدام القصد.....	المادة 13:
25	التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني.....	المادة 14:
27	التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه.....	المادة 15:
27	الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص.....	المادة 16:
28	بيان الترخيص.....	المادة 17:
28	التماس لتدوين تغيير في الملكية.....	المادة 18:
30	تغييرات في الأسماء أو العناوين.....	المادة 19:
31	تصحيح خطأ.....	المادة 20:
33	اللائحة التنفيذية.....	المادة 21:

المواد

المادة 1
التعابير المختصرة

لأغراض هذه المواد، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

"1" تعني كلمة "الطرف" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تطبق هذه المواد؛

"2" وتعني كلمة "المكتب" وكالة أحد الأطراف المكلفة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية؛

"3" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو منح براءة لرسم أو نموذج صناعي من قبل مكتب؛

"4" وتعني كلمة "الطلب" طلب التسجيل رسم أو نموذج صناعي أو طلب معنوي براءة لرسم أو نموذج صناعي؛

"5" وتعني عبارة "الطلب الأصلي" كل طلب يتضمن رسرين أو نموذجين صناعيين أو أكثر و يمكن للمودع تقسيمه بناء على طلب المكتب؛

"6" وتعني عبارة "الطلبات الفرعية" كل الطلبات الناشئة عن تقسيم طلب أصلي؛

"5" وتعني عبارة "الطلب الفرعى" كل طلب هو مشار إليه في المادة 8؛

"7" وتعني عبارة "القانون المطبق" ، قانون الدولة في حال كان الطرف دولة، والصكوك القانونية التي تعمل بوجها المنظمة الحكومية الدولية في حال كان الطرف منظمة حكومية دولية؛

"8" وتقسر الإشارات إلى "الرسم أو النموذج الصناعي" بأنها إشارات إلى "الرسوم والنماذج الصناعية" في حال كان الطلب أو التسجيل يتضمن رسرين أو نموذجين صناعيين أو أكثر؛

"9" وتقسر الإشارات إلى أي "شخص" بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛

"10" وتعني عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" كل إجراء من الإجراءات المباشرة لدى المكتب في ما يتعلق بطلب أو تسجيل؛

"11" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو إعلان أو وثيقة أو مرسالة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو تسجيل، مما يودع لدى المكتب؛

"12" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتحص وتشمل الطلبات والتسجيلات، أي كانت الداعمة التي تحفظ فيها تلك المعلومات؛

"13" وتعني كلمة "المودع" الشخص المدون في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب الرسم أو النموذج الصناعي التسجيل أو على أنه شخص آخر يودع الطلب أو يتابعه، وفقا للقانون المطبق؛

"14" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات المكتب؛

"15" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس 1883، كما تم تنفيذها وتعديلها؛

"16" وتعني عبارة "تصنيف لوكارنو" التصنيف المنشأ بوجوب اتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الموقعة في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968، كما تم تنفيذه وتعديلها؛

"17" وتعني كلمة "الترخيص" ترخيصاً بالانتفاع بالرسوم والنماذج الصناعية بوجوب قانون الطرف؛

"18" وتعني عبارة "المُرخص له" الشخص الذي يحصل على ترخيص؛

"19" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" القواعد المشار إليها في المادة 21.

ملاحظات بشأن المادة 1

الملاحظة 1.1 البند "1". يستخدم تعبير "الطرف" في أجزاء مختلفة من الوثيقة من أجل عدم إصدار حكم مسبق على طبيعة نتائج العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته.

الملاحظة 2.1 البندان "3" و"4". تشمل كلمة "الطلب" الطلبات المقدمة لتسجيل رسم أو نموذج صناعي وملحق براءة لرسم أو نموذج صناعي في النظم التي تتمتع فيها الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانون البراءات. وتشمل كلمة "التسجيل" كذلك تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ومنح البراءة لرسم أو نموذج صناعي في النظم التي تتمتع فيها الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانون البراءات.

الملاحظة 3.1 البندان "5" و"6". في الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقتُرِح حذف تعريف "الطلبات الفرعية" لأن هذا الاصطلاح معروف في المادة 8. ولكن، ترد عبارة "الطلبات الفرعية" للمرة الأولى في المادة 2 وُستستخدم عبارة "الطلب الأصلي" أيضاً في القاعدة (2)(ب). ويُستحسن بالتالي الحفاظ على تعريف "الطلبات الفرعية" في المادة 1 وإضافة تعريف لعبارة "الطلب الأصلي".

الملاحظة 4.1 البند "11". ورد استعمال كلمة "التبليغ" للإشارة إلى ما يودع لدى المكتب فقط. ووفقاً لذلك، فإن أي إخطار أو خطاب يرسله المكتب إلى المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر لا يعد "تبليغاً" حسب التعريف الوارد في هذا البند. وتشمل كلمة "التبليغ" أيضاً حسب التعريف الوارد في هذا البند كل وثيقة تودع لدى المكتب بشأن طلب أو تسجيل، بما في ذلك التوكيلات الرسمية.

الملاحظة 5.1 البند "12". تبعاً للتعليقات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة، استعملت عبارة "سجلات المكتب" بدلاً من عبارة "سجل الرسوم والنماذج الصناعية" التي استعملت في الوثيقة SCT/25/2. وترد عبارة "سجلات المكتب" في معاهدة قانون البراءات. وتشمل المعلومات المشار إليها في هذا البند محتويات الطلبات والتسجيلات والتصحيحات المشار إليها في المادة 20 والتغييرات المشار إليها في المادتين 18 و19. ولا يتعين عليها أن تشمل البيانات التي لا تعتبرها المكاتب "معلومات" على الرغم من أنها تتعلق بطلب أو تسجيل.

الملاحظة 6.1 البنود "13" و"17" و"18". أدرج تعريف مصطلح "المودع" ومصطلح "الترخيص" ومصطلح "المرخص له" تبعاً للتعليقات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

المادة 2

الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها هذه المواد

(1) [الطلبات] تطبق هذه المواد على الطلبات الوطنية والإقليمية التي تودع لدى مكتب طرف أو بالنسبة إليه وعلى طلباتها الفرعية.

(2) [الرسوم والنماذج الصناعية] تطبق هذه المواد على الرسوم والنماذج الصناعية التي يمكن تسجيلها كرسوم أو نماذج صناعية بناء على القانون المطبق.

ملاحظات بشأن المادة 2

الملاحظة 1.2 الفقرة (1). ستطبق هذه الأحكام على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب دولة، فضلاً عن الطلبات المودعة لدى مكتب تابع لمنظمة حكومية إقليمية، أو بالنسبة إليه. ويشار إلى هذه الطلبات في هذه الفقرة بعبارة "الطلبات الإقليمية". ومن الأمثلة على مكاتب منظمات حكومية إقليمية، مكتب التنسيق في السوق الداخلية (OHIM)¹، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)²، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)³، ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)⁴.

الملاحظة 2.2 يُتوخى من هذه الأحكام أن تطبق على الطلبات، كما هي محددة في المادة 1⁴، فضلاً عن الطلبات الأصلية والفرعية كما هي معروفة في المادة 1⁵ و"6". لكن يمكن للطرف أن يطبق بعض هذه الأحكام أو كلها على أي نوع خاص من الطلبات التي لم تشملها الفقرة (1) مثل الطلبات "المحولة" أو "المعدلة" أو "المكملة".

الملاحظة 3.2 تطبق هذه الأحكام أيضاً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة 2.2، على الطلبات الفرعية. ويتربّ ذلك عن المادة 8 التي تنص على أن بإمكان المودع أن يتمسّ تقسيم الطلب.

الملاحظة 4.2 الفقرة (2). لا تتضمن هذه الأحكام تعريفاً للرسم أو النموذج الصناعي. وستطبق هذه الأحكام على أي رسم أو نموذج صناعي يمكن تسجيله كرسم أو نموذج صناعي، أو يمكن منحه براءة رسم أو نموذج صناعي، بناء على القانون المطبق. وتبعاً لذلك، تظل مسألة تحديد المادة التي يمكن حمايتها كرسم أو نموذج صناعي من اختصاص قانون كل طرف.

¹ يعني مكتب التنسيق في السوق الداخلية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في جميع دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين.

² تُعني المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في الدول الست عشرة الأعضاء في اتفاق بانغي.

³ تُعني المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في الدول الست عشرة الأطراف في اتفاق لوساكا.

⁴ يعني مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية بتسجيل الرسوم والنماذج في بنيلوكس.

المادة 3 الطلب

(1) [محتويات الطلب؛ الرسم⁵] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها:

- "1" التماس تسجيل؛
- "2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛
- "3" وإذا كان مودع الطلب مثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- "4" وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة، إذا كان ذلك العنوان مطلوباً بمقتضى المادة 4(3)؛
- "5" وتصوير للرسم أو النموذج الصناعي، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛
- "6" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والإثباتات المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛
- "7" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، إثبات يفيد بأن المنتج أو المنتجات التي تجسّد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي؛
- "8" وأية بيانات أو عناصر مقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) وبالنسبة إلى الطلب، يجوز أن يُشترط دفع رسم.

(2) [حضرأية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10.

(3) [عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب ذاته] يجوز أن يشمل الطلب رسمناً أو نموذجين صناعيين أو أكثر، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق.

⁵ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل نقل البند التالية الواردة في القاعدة 2(1) إلى المادة 3(1):

- ومطلب؛ "3"
- وبيان الجهة؛ "4"
- والبيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي؛ "6"
- وفي حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، بيان التنازل أو أي دليل آخر على نقل الرسم أو النموذج الصناعي إلى المودع؛ "8"
- واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطئها إذا كان من مواطني أية دولة، واسم دولة يكون مودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجدت؛ "10"
- وخلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد اليابان نقل البند التالي الوارد في القاعدة 2(1) إلى المادة 3(1):
- بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيسخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي. "1"

(4) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها المكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

ملاحظات بشأن المادة 3

الملاحظة 1.3
تقترح هذه المادة قائمة محددة للبيانات والعناصر التي يجوز اقتضاؤها في الطلب. وإذا كانت الفقرة (1) تحدد الحد الأقصى للمحتويات التي يمكن أن يقتضيها أحد الأطراف، فإن الفقرة (2) توضح أنه لا يمكن لأي طرف أن يطالب بعناصر أخرى في الطلب خلاف تلك التي يمكن أن يقتضيها المادة 10 ("التبليغات").

الملاحظة 2.3
خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اعتبر وفدان أنه يتعمّن على هذه المادة ألا تتضمّن سوى قائمة توضيحية للعناصر واقتراحاً حذف الفقرة (2). لكن وفداً آخرى صرحت بأن هذا الحكم على جانب كبير من الأهمية لأنه يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وتسهيلها. كما أن وضع قائمة محددة للعناصر سيساهم في إحداث إطار معروف للإجراءات الشكلية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

الملاحظة 3.3
لا يهدف هذا الحكم إلى إحداث محتوى موحد للطلبات، بل يرمي إلى تحديد الحد الأقصى للمحتويات حتى يكون كل من يود إيداع طلب على معرفة دقيقة بالعناصر التي يمكن أن يطالب بها. لكن يجوز للطرف اشتراط بعض من العناصر المذكورة بدلاً من جميعها. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن يلزم أي طرف بتقديم مطالبة (انظر القاعدة (1)³) إذ يفترض ألا يقتضي أي طرف تقديم مطالبة إذا كان يوفر حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب نظام تسجيل، على عكس نظام الحماية بموجب قانون البراءات.

الملاحظة 4.3
استجابة لاقتراح عدد من الوفود، تحدّد هذه المادة عناصر عامة في الطلب، أي تلك التي تطالب بها كل الأطراف في حين نقلت العناصر التفصيلية إلى اللائحة التنفيذية. وترمي هذه الخطوة المقترحة إلى وضع إطار دينامي ومرن للصياغة اللاحقة لقانون الرسوم والنماذج.

الملاحظة 5.3
الفقرة (1). البند "2". لكل طرف حرية تحديد التفاصيل المتعلقة بالاسم والعنوان. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف لاعتبارات الخصوصية أن يسمح لموعظ الطلب بألا يقدم سوى عنواناً للمراسلة وليس بالضرورة عنوان السكن.

الملاحظة 6.3
البند "5". تتضمن القاعدة 3 تفاصيل بشأن تصوير الرسوم والنماذج الصناعية. وتتوفر اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة لتعديل المزيد من الشروط المتعلقة بهذه المسألة أو اعتقادها، وهو ما قد يبرره في المستقبل تطوير تقنيات نسخ جديدة.

الملاحظة 7.3
الفقرة (3). تضع هذه الفقرة مبدأ إمكانية تقديم الموعظ لطلبات تتضمن أكثر من رسم أو نموذج صناعي، أي ما يعرف بعبارة "الطلبات المتعددة". فمن منظور المتفقين، توفر الطلبات المتعددة فائدة واضحة من حيث تبسيط الإيداع، كما يدل على ذلك الإقبال الكبير لموعظي الطلب على هذا الإجراء الميسّر في الأنظمة القانونية التي تمنع هذا النوع من التسهيلات. أما من منظور المكتب الفاحص، فإن الطلبات المتعددة تتطوّر على الحاجة إلى القيام بآبحاث بشأن كل رسم أو نموذج صناعي وارد في

الطلب. وفي هذا الصدد، يتمثل التحدي الأكبر بالنسبة للمكاتب ولاسيما تلك التي تقوم بفحص الجدة في القدرة على استرجاع نفقات البحث والفحص بشكل مناسب⁶.

وسعياً إلى إقامة توازن بين مصالح المتعين والمكاتب، يخضع قبول الطرف لتلك "الطلبات المتعددة" لامتنال مقدم الطلب للشروط المقررة في قانون الطرف المطبق. ولا يحدد هذا الحكم الشروط التي تقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فكل طرف حرية تحديد الشروط التي يقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف أن ينص على أنه لا يقبل الطلبات المتعددة إلا في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تطبق على منتجات من نفس الصنف وفقاً لتصنيف لوكارنو، أو تتألف من تلك المنتجات، أو في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تخضع لشرط وحدة التصميم أو وحدة الاختراع أو عندما تكون المنتجات التي يطبق عليها الرسم أو النموذج من مجموعة معينة أو يكون لها غرض واحد.

يمكن للطرف أن يعالج طلباً معيناً باعتباره طلباً متعدداً إذا كان الطلب يستوفي الشروط المخصوصة بها في قانون الطرف، أو أن يطلب من المودع تقسيم الطلب إلى طلبين أو أكثر بموجب المادة 8، إذا كان الطلب لا يستوفي الشروط المخصوصة بها في قانون الطرف.

المادة 4

التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [الممثلون المعتمدون] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي من أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" أن يكون له الحق، بناء على القانون المطبق، في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والتسجيلات؛

"2" وأن يزوره بعنوان في أراضٍ يقررها الطرف، باعتباره عنوانه.

(ب) يكون لتصريف هو صادر عن ممثل يستوفي الشروط التي يطلبها الطرف بناء على الفقرة الفرعية (أ)، أو هو متعلق بذلك الممثل، بالنسبة إلى أي إجراء يباشر لدى المكتب، أثر تصريف صادر عن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر الذي عين ذلك الممثل، أو تصريف متعلق به.

الخيار 1

[2) [التمثيل الإلزامي] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي طرف أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في أراضيه مثلاً بممثل له.

(ب) يجوز لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في أراضيه الطرف أن يتصرف بالأصلية عن نفسه أمام المكتب لإيداع طلب لأغراض تاريخ الإيداع.]

الخيار 2

(2) [التمثيل الإلزامي] يجوز لأي طرف أن يقتضي من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في أراضيه أن يعين ممثلا له لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب.

(3) [عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة] يجوز لأي طرف لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة (ب)، أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في أراضيه عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في تلك الأرضي.

(4) [تعيين الممثل] يقبل الطرف أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية.

(5) [حضرأية شروط أخرى] مع مراعاة شروط المادة 10، لا يجوز لأي طرف أن يطلب باستيفاء أيه شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.

(6) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف بناء على الفقرات من (1) إلى (4)، يتولى المكتب إخطار المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(7) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف بناء على الفقرات من (1) إلى (4) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات.

ملاحظات بشأن المادة 4

الملاحظة 1.4 صيغت هذه المادة إلى حد كبير على غرار المادة 7 من معاهدة قانون البراءات والمادة 4 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (يُشار إليها في ما بعد "معاهدة سنغافورة").

الملاحظة 2.4 الفقرة (1)(أ). يسمح البند "1" من هذه الفقرة لأي طرف اشتراط أن يكون الممثل المعين شخصاً معيناً من قبل المكتب للنصرف أمامه بخصوص الطلبات والتسجيلات، ككيل براءات معتمد على سبيل المثال. ويسمح البند له أيضاً بأن يطبق شرطاً أقل صرامة.

الملاحظة 3.4 الفقرة (1)(أ). يجوز لأي طرف أن يطبق الشرط الوارد في البند "2" من الفقرة (1) عوضاً عن شرط أن يكون للممثل الحق في التصرف أمام المكتب، الوارد في البند "1" ، أو زيادة عليه. وعلى وجه التحديد، يجوز للطرف أن يشترط أن يقع العنوان داخل أراضيه.

الملاحظة 4.4 الفقرة (1)(ب). بالنسبة لعبارة "الشخص المعنى" الواردة في هذا الحكم وأحكام أخرى، يمكن أن يكون على سبيل المثال في حالة نقل طلب أو تسجيل هو المالك الجديد للطلب أو التسجيل.

الملاحظة 5.4 الفقرة (2). عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة، يُطرح للنقاش خيارات اثنان بشأن هذه الفقرة.

الملاحظة 6.4 بناء على الخيار الأول، تنقسم هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين. وتسمح الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم لأي طرف اقتضاء التمثيل لأي إجراء يباشر لدى المكتب، على أنه لا يلزمه بذلك، باستثناء لإيداع

طلب في حدود ما يخدم أغراض الحصول على تاريخ الإيداع. وتنحصر إمكانية أن يقتضي الطرف التمثيل على الحالات التي لا يكون فيها مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في أراضي الطرف. وصيغ هذا التحديد على غرار المادة 4(2)(أ) من معاهدة سنغافورة.

صيغت الفقرة الفرعية (ب) على غرار المادة 7(2) من معاهدة سنغافورة وتهدف إلى الحد من الحواجز أمام المتنفعين في سعيهم إلى الحصول على حماية الرسم أو الموجب الصناعي في الخارج. وتنص هذه الفقرة الفرعية على استثناء للمبدأ الذي وضعته الفقرة الفرعية (أ). وتسمح لمودع الطلب الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في أراضي الطرف بأن يودع طلباً لأغراض تاريخ الإيداع دون تعين ممثل. وبعبارة أخرى، إذا كان الطلب يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة 5(1)، يمنح له تاريخ إيداع حتى لو أودع على يد مودع ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة في أراضي الطرف وحتى لو كان الطرف المعنى يشترط على هذا المودع تعين ممثل لإيداع الطلب. وبعد تاريخ إيداع الطلب، يجوز للطرف أن يقتضي تعين ممثل داخل مهلة محددة لمتابعة الإجراءات. وإذا لم يعين أي ممثل داخل المهلة المحددة، يجوز للطرف أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جراءات بما في ذلك، على سبيل المثال، اعتبار الطلب متروكاً.

في غياب أي اتفاق في الدورة السادسة والعشرين للجنة حول المنهج المبين أعلاه، يُطرح خيار ثان على اللجنة لمناقشته. وبناء على ذلك الخيار الثاني، لا يتاح أي استثناء للمبدأ الذي يجيز لأي طرف بأن يشترط تعين ممثل لأغراض أي إجراء أمام المكتب. وبعبارة أخرى، يجوز لأي طرف أن يشترط تعين ممثل لأغراض إيداع الطلب، بما في ذلك الحصول على تاريخ الإيداع.

الفقرة (3). يجوز لأي طرف أن يشترط أن يكون للمودع عنوان للتبيّغ القانوني أو عنوان للمراسلة في أراضيه، بدل اشتراط أن يكون له ممثل إذا لم تكن له إقامة أو مؤسسة في أراضيه. ويقر القانون المطبق لدى الطرف المعنى ما الذي يشكل عنواناً للتبيّغ القانوني أو عنواناً للمراسلة. ويعتبر هذا الشرط أقل صرامة من تعين ممثل.

المادة 5

تاريخ الإيداع

(1) [[المقتضيات المسموح بها]]⁷ (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف تاريخ إيداع للطلب يكون التاريخ الذي يسلام فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها باللغة التي تقتضيها المادة 10(2):

"1" بياناً صريحاً أو ضمنياً يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

⁷ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل إضافة "البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو الموجب الصناعي" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

وخلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد كندا إضافة "الوصف" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

وخلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد اليابان إضافة "بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو الموجب الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو الموجب الصناعي" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

وخلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة "المطلب" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

"3" وتصويراً واصحاً بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي؛

"4" وبيانات تسمح بالاتصال بموضع الطلب أو بمنزله إن وجد.

(ب) يجوز للطرف أن يمنح كتاريج إيداع للطلب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كلها، مشفوعة بتصویر واضح بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي، أو يتسلّمها بلغة خالفة اللغة التي تقتضيها المادة 10(2).

(2) [شرط إضافي مسموح به] (أ) يجوز للطرف أن ينص في قوانينه على عدم منح أي تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة.

(ب) لا يجوز للطرف أن يطبق الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يُطبقه في الوقت الذي أصبح يطبق فيه هذه الأحكام.

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر خالف تلك المشار إليها في الفقرتين (1)(أ) و(2)(أ) لأغراض منح تاريخ إيداع للطلب.

(4) [التبليغ والمهل] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرتين (1) و(2)، وقت تسلم المكتب إياه، وجب على المكتب أن يبلغ موضع الطلب بذلك وينحه فرصة لاستيفاء تلك الشروط ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية⁸.

(5) [تاريخ الإيداع في حال استيفاء الشروط لاحقاً] إذا استوفى الموضع الشروط المطبقة، في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (4)، وجب ألا يتجاوز كان تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي تقتضيها الطرف بموجب الفقرتين (1) و(2). وإلا اعتبر الطلب كما لو لم يودع.

ملاحظات بشأن المادة 5

الملاحظة 1.5 تبعاً لاقتراح قدم خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، صيغت الفقرتان (1) و(2) على غرار المادة (1) و(2) من معاهدة سنغافورة.

الملاحظة 2.5 تحدد الفقرة (1)(أ) الشروط التي يمكن أن يفرضها أحد الأطراف لغرض منح تاريخ إيداع. وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، عاودت عدة وفود تأكيد أهمية الإبقاء على قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في مستواها الأدنى، كما هو الحال في مجال الرسوم والنموذج الصناعية إذ إن تأجيل تاريخ الإيداع قد يؤدي إلى فقدان الحقوق نهائياً. وينبغي أن تبلغ أهمية الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع حداً يجعل من المستحيل أن يعرف المكتب من دونها "من" يودع "ماذا".

الملاحظة 3.5 خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، التمس أحد الوفود إضافة المطالبة إلى الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع. كما التمس وفداً آخر إضافة الوصف. والتمس ثالث إضافة بيان بالمنتج، ورابع إضافة بيان بهوية المبتكر. وتبين هذه الاقتراحات في حاشية الفقرة (1).

⁸ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل الاستعاضة عن عبارة " ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية" بعبارة " ضمن محلة معقولة" وحذف القاعدة 5.

يبين الحكم بوضوح إمكانية أن يقتضي الطرف إيداع الطلب باللغة التي تقتضيها المادة 10(2) ليتم إلى منحه تاريخ إيداع. ويُعزى تضمين الفقرة هذا الشرط إلى عدم قدرة المكتب على تحديد "من" أودع "ماذا" بشكل قاطع إذا لم تتوفر المعلومات في لغة يقبلها المكتب.

الملاحظة 4.5

تبين صياغة الفقرة 1(ب) أنه إذا كان يجوز للطرف منح تاريخ إيداع عند إيداع بعض من العناصر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) بدلاً من جميعها، فلا يكفي منح تاريخ إيداع إذا كان الطلب لا يتضمن تصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون تصوير الرسم أو النموذج الصناعي أحد الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع. وهذا ما طلبه عدد من الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

الملاحظة 5.5

الفقرة (2). اتساقاً مع مغزى هذه المادة، كما هو مبين في الملاحظة 2.5، لم يدرج دفع الرسوم في قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في الوثيقة SCT/25/2. واقتصرت الملاحظة 3.4 بشأن المادة 4 في الوثيقة SCT/25/2 أنه حين يستلم المكتب طلباً لم تدفع رسومه في تاريخ الاستلام، فقد يقرر عدم متابعة النظر في الطلب إلى أن يتم دفع الرسوم. وفي حال تسديد الرسوم ضمن المهلة الزمنية المعمول بها، فيليس هناك من سبب يمنع المكتب من منح الطلب تاريخ إيداع سابق. وبعبارة أخرى، يمكن للمكتب الفصل بين تسديد الرسوم ومنح تاريخ الإيداع.

الملاحظة 6.5

خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، عبرت ست وفود عن الرأي الذي يفيد بإمكانية تكين الأطراف من اشتراط دفع الرسوم لأغراض منح تاريخ إيداع. ونتيجة لذلك، تنص الفقرة (2) على أنه لا يجوز للطرف اشتراط دفع الرسوم من أجل منح تاريخ إيداع إلا إذا هذا الأداء يشكل أحد الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع بوجوب قانونه.

الملاحظة 7.5

وتبين الفقرة (3) بوضوح أن القائمة الواردة في الفقرتين (1)(أ) و(2)(أ) تشمل أقصى ما يمكن فرضه من شروط بشأن تاريخ الإيداع. ويمكن اشتراط تضمين الطلب عناصر أو بيانات أخرى، لكن يجوز إيداعها في وقت لاحق من دون أن يؤثر ذلك في تاريخ الإيداع.

الملاحظة 8.5

تنص الفقرة (4) على أنه في حال لم يتضمن الطلب جميع العناصر والبيانات المطلوبة للحصول على تاريخ إيداع، ينبغي منح المدعي مهلة ليتمكن من استكمال الطلب. وتنص اللائحة التنفيذية على هذه المهلة بهدف تيسير أي تغيير قد يطرأ في المستقبل. ويرد في حاشية الفقرة (4) اقتراح وفق بالاستعاضة عن "ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية" بعبارة "ضمن مهلة معقولة".

الملاحظة 9.5

تتناول الفقرة (5) مسألة تحديد تاريخ الإيداع إذا لم يستوف الطلب جميع الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع في البداية ثم استوفى كل تلك الشروط لاحقاً. وبالصياغة الحالية، تنص هذه الفقرة على أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف. وبعبارة أخرى، يؤجل تاريخ الإيداع حتى تُستوفى جميع الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع. ولكن، أوضح وفدان في الدورة السادسة والعشرين للجنة أنها ينصحان في تشريعاتها على الاحتفاظ بتاريخ إيداع الطلب الذي فيه "مخالفة" تاريخ للإيداع شريطة استيفاء الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع في غضون مهلة محددة. ومن أجل استيعاب هذا المهج، تقدم وفد باقتراح، وأيده عدد من الوفود الأخرى، وهو "الا يتجاوز" تاريخ الإيداع التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف بوجوب الفقرتين (1) و(2).

الملاحظة 10.5

المادة 6

فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف

[كشف يترتب عليه إهمال للإيداع] إن الكشف عن رسم أو نموذج صناعي خلال فترة [التي عُشر شهراً*] [ستة أشهر على الأقل*] التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة الرسم أو النموذج الصناعي وأو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

الفقرة 1 من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

الفقرة 2 من قبل شخص على علم بالرسم أو النموذج الصناعي ومصرح له بالكشف عنه⁹ من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

الفقرة 3 نتيجة تصرف تعسفي إزاء المبتكر أو خلفه الشرعي¹⁰.

ملاحظات بشأن المادة 6

الملاحظة 1.6 من المفهوم أن معظم الأنظمة القانونية تتضمن أحكاماً بشأن فترة إهمال لإيداع الطلب بعد الكشف من قبل المخترع أو خلفه الشرعي أو أي شخص آخر، لكن بعضاً منها لا يتضمن أحكاماً من هذا النوع. وتتراوح فترة الإهمال في القوانين التي تتيحها ما بين 6 أشهر و12 شهراً. لكن من المفهوم كذلك أن وجود فترات إهمال مختلفة، وبشكل عام عدم إتاحة بعض الأنظمة القانونية لفترة الإهمال، قد يؤديان بالمودع إلى فقدان إمكانية الحصول على حماية للرسم أو النموذج الصناعي في الخارج. ومن شأن توحيد فترة الإهمال مع إقرار اتفاق حول الكشف الذي تترتب عنه فترة الإهمال أن يجنب مودعي الطلبات هذا الخطر.

الملاحظة 2.6 خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة، عبرت عدة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون فترة الإهمال ستة أشهر من الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي، في مقابل فترة 12 شهراً. وبالتالي، يقترح مشروع الحكم المعدل خيارين للمناقشة، وهما فترة إهمال مدها "12 شهراً" أو "ستة أشهر على الأقل" من الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي. وقد وضع الخياران بين قوسين. وفيما يتعلق بال الخيار الثاني، تجدر الإشارة إلى أن عدداً من منظمات المستخدمين أعربت في الدورة السادسة والعشرين للجنة عن رأيها بأن هذا الخيار لن يكون الحل الأمثل لأنه يعطي الانطباع بتحقق اليقين القانوني دون أن يكون له وفود في الواقع.

الملاحظة 3.6 وينص هذا الحكم على فترة إهمال لإيداع الطلب إذا كان الكشف على يد المخترع أو خلفه الشرعي أو شخص آخر اطلع على الرسم أو النموذج الصناعي بفضل معلومات أمنه بها المخترع أو خلفه الشرعي. ويقتضي الاقتراح بصيغته الحالية أن يكون الشخص الآخر أيضاً قد حصل على تصريح م المبتكر أو من خلفه الشرعي للكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي. وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة،

* تفهم اللجنة أن المهل المعتبر عنها بالشهر في مشروع المواد ومشروع التواعد يمكن أن تخسمها الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية.

⁹ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح مثل الاتحاد الأوروبي حذف كلمات "ومصرح له بالكشف عنه".

¹⁰ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد القلين إضافة بند رابع بشأن الكشف "من جانب أطراف أخرى من حصلوا على معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر".

وخلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل جعل البنود "1" و "2" و "3" اختيارية.

أعرب وفد واحد وممثل عن جمعية مستخدمين عن قلقهما إزاء الشرط الثاني إذ من شأنه أن يحدّ من ميزة فترة الإهمال.

اقترح أحد الوفود إضافة حالة رابعة للكشف تناح فيها فترة إهمال، وهي الكشف على يد الغير من حصل على معلومات عن الرسم أو المذوج الصناعي من المبتكر أو من خلفه الشرعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويمكن ضم هذه الحالة إلى الحالة المشار إليها في البند²، شريطة التخلص عن الشرط القاضي بأن يكون الغير قد حصل على صريح بالكشف من المبتكر أو خلفه الشرعي، كما اقترح أحد الوفود.

وبالإضافة إلى الحالتين المشار إليها في الملاحظات السابقة، ينص الحكم كذلك على فترة إهمال في حالة كشف ناتجة عن تصرف تعسفي إزاء المخترع أو خلفه. ومن الأمثلة على الكشف التعسفي الكشف من دون تصريح من المخترع أو خلفه الشرعي من قبل شخص أخذ علماً بالرسم أو النموذج الصناعي في ظرف من السرية.

وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح أحد الوفود حذف البند "3"، واعتبر وفدا آخر أن الحالـة الموصوفـة في ذلك البند قد تكون من باب المـناـفـة غير المـشـروـعـة، وـمـنـ المـفـيدـ توـفـيرـ فـتـرةـ إـمـالـ إـزـاعـهـاـ بـغـيـةـ حـمـاـيـةـ حقـ مـوـدـعـ الـطـلـبـ.

أما الكشف عن الرسم أو المفهوم الصناعي في النشرة الصادرة عن مكتب محلي أو أجنبي وهل ينبغي أن يؤدي إلى إتاحة فترة إهمال فهي مسألة ترك للقانون المطبق في كل طرف. وقد يعتبر الطرف أن الكشف في النشرة الصادرة عن المكتب لا يقع ضمن أي من الحالات المشار إليها في البنود من "1" إلى "3" من المادة 6 ويعتبر أنها لا تقتضي إتاحة فترة إهمال.

أضيفت حاشية إلى هذه المادة مفادها أن المهل المعتبر عنها بالشهور يمكن أن تحسبها الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية. وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها في مشروع المواد إلى فترة تحسب بالشهور. وأضيف هذا البيان ردّاً على قلق أحد الوفود في الدورة السادسة والعشرين للجنة إزاء كيفية حساب المهل الزمنية المعتبر عنها بالشهور.

المادة 7

شرط إيداع الطلب باسم المخترع

(1) [شرط إيداع الطلب باسم المبتكر] يجوز لأي طرف أن يتضمن إيداع الطلب باسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

(2) [شرط شكلي في حال اشتراط إيداع الطلب باسم المبتكر] في حال اشتراط الطرف أن يودع باسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، يُستوفى هذا الشرط إذا كان اسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مبيّنا بهذه الصفة في الطلب:

(٦) وكان هنا الاسم هو اسم مودع الطلب،

(ب) أو كان الطلب مصحوباً ببيان أو يحتوي على بيان تنازل من المبتكر للمودع، يحمل توقيع مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

ملاحظات بشأن المادة 7

الملاحظة 1.7 تقتضي بعض الأنظمة القانونية أن يودع الطلب باسم المبتكر. ويعني هذا أنه حين لا يكون مودع الطلب هو المبتكر نفسه، يتعمّن تقديم بيان تنازل أو أي دليل آخر على نقل الرسم أو النموذج إلى المودع.

الملاحظة 2.7 لا يعمم هذا الحكم شرط إيداع الطلب باسم المبتكر. ولا يطبق هذا الحكم إلا على الأطراف التي يتضمن قانونها المطبق هذا الشرط. ويرمي هذا الحكم إلى تبسيط الإجراءات في الحالات التي ينص فيها القانون المطبق على هذا الشرط، وذلك بالسماح بتسليم المودع مجرد بيان تنازل كدليل على النقل. ويجوز أن يحرر التنازل في وثيقة منفصلة مرفقة بالطلب أو يطبع داخل الطلب. وحافظاً على حقوق المبتكرين، ينبغي أن يكون بيان التنازل موقعاً بيد المبتكر.

المادة 8تقسيم الطلب

(1) [تقسيم الطلب] يجوز للمودع تقسيم أي طلب أصلي، بناء على طلب المكتب، يضم رسرين أو نموذجين أو أكثر (ويشار إليه في ما يلي بعبارة "الطلب الأصلي") إلى طلعين فرعيين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات في ما يلي بعبارة "الطلبات الفرعية") عن طريق توزيع الرسوم والمأخذ الصناعية المطلوب بحمايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية.

(2) [تاريخ الإيداع وحق الأولوية للطلبات الفرعية] تحفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والاستفادة من المطالبة بالأولوية، إذ وجدت في حالة تطبيقها.

(3) [الرسوم] [أ] يجوز اشتراط دفع رسوم على تقسيم الطلب.

[ب] لا يجوز أن يفوق مجموع الرسوم المستحقة عن الطلب الأصلي والطلبات الفرعية مجموع الرسوم التي كانت ستكون مستحقة لإيداع العدد الملائم من الطلبات في حال إيداعها كطلبات أصلية منفصلة.

ملاحظات بشأن المادة 8

الملاحظة 1.8 يهدف هذا الحكم إلى تمكين مودع الطلب الساعي إلى حماية عدة رسوم أو نماذج صناعية في طلب واحد، من تقسيم الطلب والاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأصلي في الطلبات الناجمة عن التقسيم.

الملاحظة 2.8 يتعمّن قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المادة (3). وتنص هذه المادة على أنه يجوز أن يشمل الطلب رسرين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق. فإذا كان الطلب الذي يتضمن رسرين أو نموذجين صناعيين أو أكثر لا يستوفي الشروط المطبقة، يمكن للمكتب أن يطلب من المودع تقسيم الطلب الأصلي إلى طلعين أو أكثر بحيث تستوفي الشروط. ويتربّ على عبارة "تقسيم الطلب" أنه ينبغي ألا يكون التقسيم ممكناً إلا إذا كان الطلب الأصلي معلقاً.

لا يعفي تقسيم الطلب مقدمه من استيفاء الإجراءات الشكلية أو من أداء الرسوم بالنسبة للطلبات الفرعية. لكن تكمن أهمية التقسيم في احتفاظ الطلبات بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وتاريخ الأولوية، إن وجد. وبالتالي، يمكن اعتبار التقسيم آلية تخفف آثار "خطأ" ارتكبه المودع في الطلب الأصلي ولا يترتب عنه أي أثر سلبي على المكاتب.

الملاحظة 3.8

الفقرة (1). عقب مناقشات الدورة السادسة والعشرين للجنة، أضيفت عبارة "بناء على طلب المكتب" حتى يكون من الواضح أن نوع التقسيم المستهدف في هذا الحكم هو ذاك الذي يطلبه المكتب، كما هو مبين في الملاحظة 2.8 أعلاه. ولا يشمل هذا الحكم الحالة التي يقسم فيها مودع الطلب طلبه بمبادرة منه. ويمكن للأطراف أن تنص ف تشريعاتها على هذا النوع من التقسيم إذا رغبت في ذلك، ولكنها ليست ملزمة بذلك بموجب هذا الحكم.

الملاحظة 4.8

يوضح المثال التالي معنى عبارة "عن طريق توزيع الرسوم والنماذج الصناعية المطالب بمحاجتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية". لنفترض أن طلباً أصلياً يشمل ثلاثة رسوم أو نماذج صناعية أودع في طرف معين. وينتني رسمان أو نماذجان صناعيان إلى الفئة 7 من التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بناء على اتفاق لوكارنو، وينتني الثالث إلى الفئة 9. ولنفترض أيضاً أن القانون الوطني المنطبق في الطرف يسمح بإيداع الطلبات المتعددة شريطة أن تنتهي جميع الرسوم والنماذج الصناعية في الطلب إلى الفئة نفسها من التصنيف الدولي. وفي هذا المثال، يطلب المكتب من مودع الطلب أن يقسم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين، يشمل الواحد رسمين أو نماذجين صناعيين اثنين ينتهيان إلى الفئة 7 ويشمل الآخر الرسم أو النموذج الصناعي التي ينتهي إلى الفئة 9.

الملاحظة 5.8

الفقرة (3)(ب). أضيف هذا الحكم عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وبعد الدورة السادسة والعشرين للجنة، التمس وفدان وضع هاتين الفقرتين بين قوسين مريعين.

الملاحظة 6.8

والهدف من هذا الحكم هو ألا تتجاوز الرسوم التي سيدفعها مودع الطلب الأصلي وجميع الطلبات الفرعية، في حال تقسيم الطلب الأصلي، المبلغ الإجمالي للرسوم التي كان سيدفعها المودع لو أودع منذ البداية العدد السليم من الطلبات. ويجوز أن يكون مبلغ الرسوم المدفوعة على الطلبات الفرعية أعلى من مبلغ الرسوم المدفوعة على الطلب الأصلي، ولكن لا يجوز أن يزيد على مبلغ الرسوم للعدد السليم من الطلبات. وعدلت صياغة الفقرة 3(ب) للتعبير عن الهدف من هذا الحكم بأسلوب أوضح.

الملاحظة 7.8

ويساعد المثال التالي على توضيح الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3(ب). لنفترض أن تكلفة إيداع طلب رسم أو نموذج صناعي في طرف معين هي 10 وتكلفة الطلب لرسمين أو نماذجين صناعيين ينتهيان إلى الفئة نفسها من تصنيف نيس هي 15. يود المودع طلبه لرسمين أو نماذجين ويدفع 15. ويطلب منه فيما بعد تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين اثنين لأن الرسمين أو النماذجين لا ينتهيان إلى الفئة نفسها. ولو أودع المودع طلبيين منفصلين في البداية لدفع 20. والمغرى من الفقرة 3(ب) هو ألا يؤدي تقسيم الطلب بالمودع إلى دفع أكثر من 20 في هذه الحالة. وهو المبلغ الذي كان سيدفعه لو كان قد أودع بشكل "سليم" الطلبيين منذ البداية. وفي هذا المثال، دفع المودع رسوم الطلب الأصلي على رسمين أو نماذجين صناعيين (أي 15) وينبغي للمكتب وبالتالي أن يأخذ ذلك الدفع في الحسبان ويخصميه من مبلغ الرسوم المستحق بعد التقسيم. وفي هذه الحالة، ينبغي للمودع أن يدفع للمكتب الفارق بين 20 (الرسوم المستحقة عن الطلبيين الفرعيين) و 15 (الرسوم التي دفعها لقاء الطلب الأصلي)، أي أن يدفع 5.

الملاحظة 8.8

المادة 9

نشر الرسم أو النموذج الصناعي

(1) التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر بناء على طلب المودع [يجوز] أن يسمح بحافظ الطرف لموعد الطلب بأن يحافظ على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة يحددها القانون المطبق أقصاها، شرط مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر والرسوم (أ) يجوز للطرف، لأغراض المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة (1)، أن يشترط تقدم المودع بالتماس للمكتب.

(ب) يجوز للمكتب أن يشترط دفع رسم فيما يتعلق بالتماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(3) التماس النشر اللاحق للتماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر في حال تقديم التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة (2)(أ)، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل، حسب الحال، أن يلتزم في أي وقت أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1) نشر الرسم أو النموذج الصناعي.

ملاحظات بشأن المادة 9

الملاحظة 1.9 أكّدت المناقشات في الدورة السادسة والعشرين أن العديد من القوانين تمنع للمودعين إمكانية المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة من الزمن، ولكن عدداً من القوانين لا تتيح تلك الإمكانية. وبينما على خلاصة رئيس الدورة السادسة والعشرين للجنة بضرورة التعبير عن تلك الموقف في مشروع النص المقدم إلى اللجنة، فإن هذه الوثيقة تعرض خيارين اثنين بشأن هذا الحكم.

الملاحظة 2.9 ويقتضي الخيار الأول أن يسمح الطرف لموعد الطلب بالمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة يحددها بوجوب قانونه الوطني، مع مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية. ويمكن المغزى من هذا الحكم في مصلحة المتعاقدين في المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة معينة ما دام ذلك يمكّنهم من التحكم في الإصدار الأول للمنتج الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي. لكن المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر في تشريع واحد لا يخدم أي غرض إذا نشر الرسم أو النموذج الصناعي في تشريع آخر. ومن الحقائق الثابتة في العصر الحالي أنه إذا أصبحت مادة ما متوافرة في جزء من العالم أمكن النفاذ إليها بسهولة من أي مكان آخر من العالم.

الملاحظة 3.9 لا تنص هذه المادة على فترة موحدة يمكن خلالها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، لكنها تنص على مدة دنيا تحددها اللائحة التنفيذية، وتترك لكل طرف حرية تحديد المدة التي تزيد على المدى الدنيا المقررة التي يمكن خلالها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر.

الملاحظة 4.9 لا تحدد هذه المادة نظاماً خاصاً من بين الأنظمة القائمة يتم بوجبه المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر. وعليه، يمكن للطرف الامتثال لأحكام هذه المادة عبر اعتماد نظام لتأجيل النشر مثلاً أو نظام تصميم سري أو نظام يتيح إمكانية التأجيل الفعلي لنشر بتأخير دفع رسوم التسجيل.

الملاحظة 5.9 عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة، عدلت صياغة الفقرة (1) وغيرت البنية العامة للمادة 9 بغية استيعاب مختلف الأنظمة القائمة فيما يتعلق بالمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر. ولذلك، وضعت الفقرة (1) في صياغة عامة، وهي تقضي أن يسمح الطرف بمددة الطلب المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة معينة ولكنها لا تقضي من المددة أن يقدم التماساً لذلك الغرض. ويضمن هذا المنهج الأخذ بالأنظمة التي تسمح بمددة الطلب أن يؤجل نشر الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق تأخير دفع رسوم التسجيل دون الاضطرار إلى تقديم طلب لذلك الغرض.

الملاحظة 6.9 وفي إطار البنية الجديدة لهذه المادة، تتيح الفقرة (2) للطرف إمكانية الاسترداد من مدد الطلب تقديم التماس للمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر. ويشترط تقديم ذلك الالتماس مثلاً بالنسبة إلى الرسوم أو النماذج السرية أو في الأنظمة التي تسمح بتأجيل النشر.

الملاحظة 7.9 الفقرة (3). أضيفت هذه الفقرة عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وتبيّن بوضوح أنه في حال تقديم التماس للمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، يجوز للمددة أو صاحب التسجيل أن يطلب في وقت لاحق نشر الرسم أو النموذج الصناعي قبل انتهاء المدة المطبقة. وتشير عبارة "أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1)" إلى الفترة المحددة بموجب التشريع المنطبق والتي لا يجوز أن تقل عن المدة الدنيا المحددة في اللائحة التنفيذية.

الملاحظة 8.9 تصبح المادة 9 خيارية في إطار الخيار الثاني.

المادة 10

التبليغات

(1) [وسائل إرسال التبليغات وشكلها] يجوز لأي طرف أن يختار وسيلة إرسال التبليغات وإن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ.

(2) [لغة التبليغات] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي في حال كان التبليغ بلغة أخرى لا يقبلها مكتبه ترجمة لذلك التبليغ من مترجم رسمي أو ممثل إلى لغة يقبلها المكتب وتزويده بذلك الترجمة خلال مهلة معقولة.

(ج) لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على آية ترجمة لتبليغ خلاف ما هو منصوص عليه في هذه المواد.

(د) بالرغم من الفقرة الفرعية (ج)، يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق كل ترجمة لتبليغ ببيان يفيد بأن الترجمة صحيحة ودقيقة.

(3) [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(4) [عنوان المراسلة وعنوان التبليغ ومعلومات الاتصال] يجوز لأي طرف أن يشترط على مدد الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة آية أحكام مقررة في اللائحة التنفيذية:

- "1" عنواناً للمراسلة؛
"2" وعنواناً للتبيغ القانوني؛
"3" وأي عنوان آخر أو معلومات للاتصال تنص عليها اللائحة التنفيذية.

(5) [توقيع التبليغات على الورق] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يكون التبليغ على الورق موقعاً من موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر. وفي الحالة التي يقتضي فيها الطرف أن يكون التبليغ على الورق موقعاً، على ذلك الطرف أن يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع خلاف الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية.¹¹

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شكٌّ معقول في صحة أي توقيع وارد في تبليغ على الورق.

(6) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] في الحالة التي يسمح فيها الطرف بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يجوز له أن يقتضي أن يستوفي أي تبليغ من ذلك القبيل الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(7) [حضرأية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في هذه المادة، في ما يتعلق بالقرارات من (1) إلى (5).

(8) [وسائل الاتصال بالمثل] ليس في هذه المادة ما ينضم وسائل الاتصال بين موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر ومتناه.

ملاحظات على المادة 10

الملاحظة 1.10 يجوز لأي مكتب بموجب الفقرة (1) اختيار وسائل إرسال التبليغات التي يقبلها وشكلها.

الملاحظة 2.10 وتناول الفقرة (2) لغة التبليغات. وبموجب الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي مكتب أن يقتضي أن تكون التبليغات في لغة يقبلها. ويعني ذلك أنه في حال كانت التبليغات أو أجزاء من التبليغات محررة في لغة لا يقبلها المكتب، يجوز للطرف أن يقتضي أن تكون مترجمة. وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، وسعياً إلى تبسيط الإجراءات، لا يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على الترجمة، مثلاً على يد موثق عقود (كاتب عدل)، إلا في الحالات المقررة في المواد. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 18(2) على أن تكون المستندات المؤيدة للتماس تدوين تغيير في الملكية مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل. ويتربّ على ذلك ضرورة تصديق ترجمة هذه المستندات في حال كانت المستندات الأصلية محررة في لغة لا يقبلها المكتب.

¹¹ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل تعديل هذه الفقرة من أجل السماح للأطراف بالتصديق على أي توقيع في الحالات التي ينص فيها قانون الطرف على ذلك.

الملاحظة 3.10 الفقرة الفرعية (ب). تُترك للقانون المنطبق في الطرف المعنى مسألة تحديد من "الممثل" الذي يجوز له إعداد ترجمة لأغراض هذه الفقرة. ويجوز للطرف أن ينص على السماح فقط للممثل الذي يكون وكيلا مسجلا بترجمة التبليغ.

الملاحظة 4.10 الفقرة الفرعية (د). أضيف هذا الحكم تبعا للتعليقات التي قدمتها الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين. وللحفاظ على مبدأ اليقين، تنص هذه الفقرة الفرعية على أنه يجوز للطرف أن يقتضي تقديم بيان يفيد بأن الترجمة مطابقة للتبليغ الأصلي. وستكون لكل طرف حرية تحديد الجهة التي بإمكانها تقديم هذا البيان بشكل صحيح. ويمكن أن يقدم هذا البيان مثلًا مثلًا معتمد لدى المكتب أو مترجم رسمي.

الملاحظة 5.10 أضيفت الفقرة (3) تبعا للنقاش الذي دار في الدورة السادسة والعشرين للجنة بغية السماح للطرف بأن يقتضي تضمين التبليغ البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية مثل الاسم والعنوان الخاص بالمودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر، أو رقم الطلب أو التسجيل الذي يتعلق به الطلب. وقد صيغت الفقرة على غرار المادة 8(5) من معاهدة قانون البراءات.

الملاحظة 6.10 صيغ جزء من الفقرة (3) على غرار المادة 8(6) من معاهدة قانون البراءات. ويجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني أو أي عنوان آخر مقرر أو معلومات للاتصال. ويجوز لأي طرف على وجه الخصوص أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني، حين لا يشترط تفاصيلًا بل يقتضي أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في الأراضي المعنية.

الملاحظة 7.10 ويجوز لأي طرف أن يشترط كذلك في هذا الحكم ذكر معلومات الاتصال الخاصة بمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعنى الآخر، في التبليغ. وتشمل معلومات الاتصال الممكن طلبها، كما هي مقررة في القاعدة (7)(2)(ب)، رقم الهاتف أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.

الملاحظة 8.10 وتناول الفقرة (5) توقيع التبليغات المقدمة على الورق. وتنص هذه الفقرة، تماشياً مع هدف تبسيط الإجراءات، على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع إلا في الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية. وتنص الفقرة كذلك، للتعويض عن غياب التصديق على التوقيع، على إمكانية اقتضاء المكتب تقديم إثبات على صحة التوقيع في حالات الشك المعقول.

المادة 11

التجديد

(1) [التماس للتجديد؛ والرسم] (أ) إذا اقتضى الطرف تجديد مدة الحماية، فيجوز له أن يقتضي إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

"1" بيان بأن التجديد مطلوب؛

"2" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"3" ورقم التسجيل المعنى (أو أرقام التسجيلات المعنية) بالتجديد؛

- "4" وبيان مدة الحماية التي يلتزم لها التجديد؛
- "5" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- "6" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبيغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛
- "7" وإذا كان من المسموح تجديده تسجيل بالنسبة إلى بعض الرسوم أو النماذج الواردة في التسجيل وكان ذلك التجديد ملتمساً، بيان رقم أو أرقام الرسوم والنماذج الصناعية التي يلتزم لها التجديد أو التي لا يلتزم لها التجديد؛
- "8" وإذا كان من المسموح أن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه.
- (ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب.

- (2) [مدة تقديم التماس التجديد ودفع الرسم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم التماس التجديد المشار إليه في الفقرة (1)(أ) ودفع الرسم المقابل والمشار إليه في الفقرة (1)(ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (3) [حضرأية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطلب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالتماس التجديد.

ملاحظات بشأن المادة 11

- الملاحظة 1.11 يجدر التذكير بأن الوثيقة SCT/24/3 تضمنت مشروع أحكام بشأن هيكلية مدة حماية رسم أو نموذج صناعي، التي حددت مدة أولى من خمس سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية من خمس سنوات، حتى بلوغ المدة القصوى التي يقررها القانون المطبق.
- الملاحظة 2.11 ولا تتضمن هذه الوثيقة أحكاماً من هذا القبيل لأن المناقشات التي جرت خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة أكدت وجود تباين كبير في آراء أعضاء اللجنة في ما يتعلق بهيكلية الحماية.
- الملاحظة 3.11 وتناول هذه المادة بشكل حصري مضامين التماس التجديد والمدة الالزامية لتقديم هذا الالتماس أو لدفع رسوم التجديد. ولا يطبق الحكم كما تشير إلى ذلك الفقرة (1) بشكل صريح إلا على الأطراف التي تنص في قوانينها على هذا التجديد.
- الملاحظة 4.11 أضيف البند "4" عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة حيث إن التجديد يمكن أن يلتزم في بعض البلدان لمدة حماية واحدة أو أكثر حسب اختيار صاحب التسجيل.

المادة 12

وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [تمديد المهل] يجوز لأي طرف أن ينص في قوانينه على تمديد محله حدها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية، إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين، حسب اختيار الطرف:

"1" قبل انتهاء المهلة؛

"2" أو بعد انتهاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [مواصلة الإجراءات]¹² في حال لم يتنشل المدعي أو صاحب التسجيل لمهلة حدها مكتب الطرف لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب، ولم يكن ذلك الطرف ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقاً للفقرة (1)(ب)، على الطرف أن ينص في قوانينه على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل ورداً حقوق المدعي أو صاحب التسجيل بخصوص ذلك الطلب أو ذلك التسجيل، عند الاقتضاء إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" واستيفاء كل الشروط التي تطبق بوجهها المهلة المحددة ل المباشرة الإجراء المعني، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الاستثناءات] لا يُشترط النص على تمديد المهلة بموجب الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بموجب الفقرة (2) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(4) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2).

(5) [حضرأية شروط الأخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطلب باستيفاء أي شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن وقف الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2)، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المواد أو مقرراً في اللائحة التنفيذية.

(6) [فرصة للإدلة باللاحظات في حال رفض مرتب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) دون إثابة الفرصة للمدعي أو صاحب التسجيل كي يدللي بلاحظاته بشأن الرفض المرتب خلال محلة معقولة.

اللاحظات بشأن المادة 12

الملاحظة 1.12 تتضمن معايدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات أحكاماً تتعلق بتدابير وقف الإجراءات. والغرض من هذه الأحكام إضفاء المزيد من المرونة على النتائج المترتبة على عدم الامتثال للمهل الزمنية. ففي حال عدم وجود تدابير لوقف الإجراءات، يؤدي عدم الامتثال للمهل عامة إلى فقدان حقوق لا يمكن تعويضها في ما يخص البراءات والرسوم والماذج الصناعية.

الملحوظة 2.12: وتقرب معاهدة سنغافورة مسألة تدابير وقف الإجراءات بطريقة مختلفة عن معاهدة قانون البراءات إذ يمكن إعادة تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية، في حين أن فقدان البراءة على غرار فقدان الرسم أو التهذيج الصناعي لا رجعة فيه.

الملاحظة 3.12: فيما تجيز معاهدة سنغافورة لأي طرف أن يقرر ما إذا يرغب في أن ينص في قوانينه على تجديد مهلة محددة قبل انتقضائها، فهي تلزمه بأن ينص في قوانينه على التدابير التالية بعد انتضاء المهلة: تجديد المهلة أومواصلة الإجراءات أو رد الحقوق.

الملاحظة 4.12: وفي معايدة قانون البراءات، يكون للطرف حرية أن ينص في قانونه على تجديد المهلة التي حددها المكتب قبل انتقامتها. أما بعد انتهاء المهلة التي حددها المكتب، يكون الطرف المعنى ملزماً بالنص على تجديد لوقف الإجراءات يكون إما على شكل تجديد للمهلة أو مواصلة للإجراءات.

الملاحظة 5.12: وبالإضافة إلى ذلك، فالأطراف ملزمة بالنص على رد الحقوق في حال عدم امتنال مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة حيث يؤدي ذلك إلى فقدان الحقوق، فإذا اعتبر المكتب أن عدم الامتنال جاء على الرغم من العناية الالزمة وأنه لم يكن مقصوداً.

الملحوظة 6.12: وتبع الأحكام الواردة في هذه الوثيقة نهج معاهدة قانون البراءات الخاصة بتدابير وقف الإجراءات لأن فقدان رسم أو نموذج صناعي هو، كما البراءات، لا رجعة فيه. وبضمن هذا الجانب نهجاً يتيح، في حالات معينة، رد الحقوق إذا لم يمتثل مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة التي تؤدي إلى فقدان الحقوق.

الملاحظة 7.12 تلزم المادة 12 الطرف بأن ينص في قوانينه على وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل. وقد يتخذ ذلك شكل تمديد لإحدى المهل بناء على الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بناء على الفقرة (2) أو كلا الأمرين. ويقتصر وقف الإجراءات الذي يتلزم الطرف بالنص عليه في قوانينه بناء على الفقرتين (1) و(2) على المهل التي "حددها مكتب الطرف لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب". وقد ورد تعريف عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" في المادة 1⁹. أما في ما يخص عبارة "المهلة التي يحددها المكتب"، فكل طرف أن يختار المهلة التي يحددها المكتب إن وجدت. ويتربى على ذلك أن المادة 12 لا تطبق على المهل التي لا يحددها المكتب ولا سيما المهل المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في معاهدة إقليمية. ولا تطبق المادة 12 أيضا على المهل المتاحة لإجراءات التظلم التي لا تباشر لدى المكتب كالدعوى المرفوعة أمام المحاكم. وبالتالي، بإمكان الطرف أن يطبق الشروط ذاتها على المهل الأخرى، أو أن يطبق شروطا أخرى أو يمتنع عن إتاحة وقف الإجراءات (خلاف رد الحقوق بناء على المادة 13).

الملاحظة 8.12. الفقرة (2). تلزم هذه الفقرة الطرف بالنص في قوانينه على وقف تطبيق المهلة بمواصلة الإجراءات بعد أن يكون المودع أو المالك قد تخلف عن احترام مهلة حددها المكتب إذا لم يكن ينص في قوانينه على تدديد المهل بناء على الفقرة (1)². ويترتب على مواصلة الإجراءات أن يستمر المكتب في الإجراءات المعنية كما لو احترمت المهلة. وعلاوة على ذلك، على المكتب أن يرد حقوق المودع أو صاحب التسجيل بشأن الطلب أو التسجيل المعنى عند الاقتضاء.

الملاحظة 9.12 وتنص الفقرة (3) على استثناءات في تطبيق تدابير وقف الإجراءات ورد الحقوق. والغرض من هذه الاستثناءات منع مودع الطلب أو صاحب التسجيل من استغلال نظام تدابير وقف الإجراءات بشكل تعسفي، عبر الحصول مثلاً على وقف متزوج للإجراءات في عملية واحدة.

المادة 13

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الالزمة أو انعدام القصد

الخيار 1

(1) [رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الالزمة أو انعدام القصد] ينص الطرف في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمثل المودع أو صاحب التسجيل لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، رد حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعنى أو التسجيل المعنى إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بمحاجها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

"4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية الالزمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف.

(2) [الاستثناءات] لا يشترط النص على رد الحقوق بناء على الفقرة (1) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).

(4) [الأدلة] يجوز لأي طرف أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (1)(ج) لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلة باللاحظات في حال رفض مرتب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدللي بلاحظات بشأن الرفض المرتب خلال مهلة معقولة.

الخيار 2

(1) [رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الالزمة أو انعدام القصد] يجوز أن ينص الطرف في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمثل المودع أو صاحب التسجيل لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، رد حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعنى أو التسجيل المعنى إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

"4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية الالزامية لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف.

(2) [الاستثناءات] لا يُشترط على الطرف الذي ينص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (1) أن ينص في قوانينه على ردها بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الرسوم] يجوز للطرف الذي ينص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (1) أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).

(4) [الأدلة] يجوز للطرف الذي ينص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (1) أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (1)"3" لـ المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للادلاء باللاحظات في حال رفض مرتب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدللي بلاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

الملحوظات بشأن المادة 13

الملحوظة 1.13 عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة، يقدم للنقاش خيارات بشأن هذه المادة. وبناء على الخيار الأولى، تلزم هذه المادة الطرف برد الحقوق المتعلقة بالطلب أو التسجيل بعد التخلف عن احترام مهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى المكتب. وعلى عكس المادة 12، تشرط هذه المادة لرد الحقوق أن يرى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية الالزامية لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف. وعلى عكس المادة 12 أيضاً، لا تقتصر المادة 13 على المهل التي يحددها المكتب وإن كانت تسمح بعض الاستثناءات بناء على الفقرة (2) والقاعدة (11)(3). وبناء على الخيار الثاني، يصبح رد الحقوق خيارياً.

الملحوظة 2.13 بداية الفقرة (1). الغرض المقصود من اشتراط أن تكون "النتيجة المباشرة [عدم الامتثال للمهلة] فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل" تقاضي التحايل على الاستثناءات المنصوص عليها في القاعدة (11)(3).

الملحوظة 3.13 خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اقترح أحد الوفود إضافة حكم حول تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية بحيث يصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات. ويسعى هذا الحكم للمواعظ بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها إلى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق. وينص هذا الحكم أيضاً على رد حق الأولوية في حال إيداع طلب لاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن خلال المهلة المشار إليها في اللائحة التنفيذية. ولا يطبق إلا على الحالة التي يكون فيها التخلف عن إيداع الطلب خلال فترة الأولوية قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية الالزامية لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف. ونظراً لعدم إجراء أي

مناقشة بشأن هذه المسألة خلال الدورات السابقة للجنة، لم يضمن هذا الحكم في نص هذا المشروع. لكن يمكن للجنة بدء مناقشة بشأن هذه المسألة إذا رغبت في ذلك، والتماس إضافة حكم مصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات.

المادة 14

التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

(1) [شروط التماس تدوين ترخيص] إذا كان قانون أحد الأطراف ينص على تدوين ترخيص، جاز لذلك الطرف أن يقتضي أن يكون التماس التدوين

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تدوين الترخيص.

(3) [التماس واحد] يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخص له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات، وأن يرد في الالتماس بيان نطاق بخصوص كافة التسجيلات.

(4) [حضرأية شروط أخرى]¹³ (أ) لا يجوز المطالبة باستيفاء شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 10 في ما يتعلق بتدوين ترخيص. وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"1" تقديم شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص؛

"2" وبيان بالشروط المalleية في عقد الترخيص.

(ب) لا تخل الفقرة الفرعية (أ) بأية التزامات قائمة بناء على قانون الطرف بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض خلاف تدوين الترخيص.

(5) [الإثبات] يجوز اشتراط تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شكٌّ معقولٌ في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أي سند مؤيد.

(6) [الالتماسات المتعلقة بالطلبات] تطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تبديل، على الالتماسات تدوين ترخيص لطلب، إذا كان قانون الطرف ينص على تدوين من ذلك القبيل.

(7) [التماس بعرض تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تبديل، على الالتماسات تدوين تأمين عيني يتعلق بطلب أو تسجيل¹⁴.

¹³ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل حذف الفقرة (4).

¹⁴ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل إضافة فقرة جديدة إلى المادة 14 على النحو التالي: [(8) تسرى الأحكام الواردة في المادة 14 و 15 دون المساس بأى من التدابير الالزامية لمكافحة الممارسات المحتكرة المنافية للمنافسة في التراخيص التعاقدية].

ملاحظات بشأن المادة 14

الملاحظة 1.14

تقوم هذه المادة على أحكام تدوين التراخيص المنصوص عليها في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات. وعقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة، ثُقلت التفاصيل الخاصة بشروط الالتماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني، فضلاً عن شروط المستندات المؤيدة، إلى مشروع اللائحة التنفيذية.

الملاحظة 2.14

وتشير بداية كل من الفقرتين (1) و(2) إلى عدم إلزام أي طرف بأن ينص في قانونه على تدوين التراخيص. لكن الفقرة (4)(أ) تشير إلى أنه حين ينص القانون المطبق على هذا التدوين، لا يجوز للطرف أن يقتضي توفير المدعاة ببيانات أو عناصر غير تلك المقررة في القاعدة (12)، أو في المادة 10، المتعلقة "بالتبيلغات". وعلى نحو مماثل، لا يجوز لأي طرف أن يقتضي توفير مستندات غير تلك الواردة في القاعدة (12).

الملاحظة 3.14

وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح أحد الوفود حذف الفقرة (4) بحيث ينص الحكم على المعايير الدنيا وليس القصوى. وقال وفد آخر إن من المهم مع ذلك وضع الشروط القصوى بهدف تبسيط الإجراءات وترشيدتها.

الملاحظة 4.14

تبعاً للتعليقات التي قدمتها العديد من الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، لا تستثنى الفقرة (4) تقديم عقد الترخيص أو ترجمة له. بموجب القاعدة (12)(2)(أ)، يجوز للطرف أن يقتضي أن يكون الالتماس تدوين الترخيص مشفوعاً بمستخرج من الاتفاق أو بنسخة من اتفاق الترخيص، بحسب اختيار الطرف مقدم الالتماس.

الملاحظة 5.14

لا يمنع هذا الحكم السلطات التابعة لأحد الأطراف (مثلاً مصلحة الضرائب أو مصلحة الإحصائيات) من مطالبة الأطراف في الترخيص بتقديم المعلومات وفقاً لقانون الطرف المطبق.

الملاحظة 6.14

وتطبق الشروط السارية كذلك، بموجب الفقرة (6)، على تدوين التراخيص المتعلقة بالطلبات، لكن فقط حين ينص قانون الطرف المعنى على هذا التدوين. وقد أضيف هذا الحكم، الوارد كذلك في معاهدة سنغافورة، عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

الملاحظة 7.14

وتنسند الفقرة (7) المتعلقة بالالتماس تدوين تأمين عيني إلى القاعدة (17) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وتتعلق بتدوين ما يتضمنه الطلب أو التسجيل من تأمين عيني مكتسب عن طريق عقد أُبرم لغرض تأمين تسديد مبلغ أو أداء التزام، مثل الرهن أو الضمان، أو للتعويض عن خسارة أو مسؤولية. وعلى غرار ما تنص عليه الفقرة (1) بشأن تدوين الترخيص، لا يلزم أي طرف بالنص في قانونه على تدوين تأمين عيني. وفضلاً عن ذلك، إذا سمح أي طرف بمثل ذلك التدوين، تكون له حرية تحديد نوع التأمينات العينية التي يجوز تدوينها.

المادة 15

التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه] إذا كان قانون الطرف ينص على تدوين الترخيص، جاز لذلك الطرف أن يقتضي أن يكون التماس تعديل تدوين الترخيص أو إلغائه

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الشروط المتعلقة بالتماس إلغاء تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرة (1)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

(3) [الشروط الأخرى] تطبق المادة 14(2) إلى (5)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه وعلى التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

ملاحظة بشأن المادة 15

الملاحظة 1.15 صيغت المواد 15 و 16 و 17 على غرار المواد 18 و 19 و 20 من معاهدة سنغافورة.

المادة 16

الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

(1) [صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحمايته] لا ينشر عدم تدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف في صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص أو حماية ذلك الرسم أو النموذج الصناعي.

(2) [بعض حقوق المُرخص له] لا يجوز لأي طرف أن يقتضي تدوين ترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المُرخص له بناء على قانون ذلك الطرف في الاشتراك في دعوى تُعدّ يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تُعدّ على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص ¹⁵.

ملاحظات بشأن المادة 16

الملاحظة 1.16. إن الغرض من هذه الفقرة هو الفصل بين مسألة صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحمايته ومسألة تدوين ترخيص بشأن هذا الرسم أو النموذج الصناعي. وإذا كان قانون الطرف المعني ينص على التدوين الإلزامي للترخيص، لا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى إلغاء صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص، ولا أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على الحماية المنوحة لهذا الرسم أو النموذج الصناعي. وتحذر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تتعلق

بتدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى جهة سلطة أخرى للطرف المعنى من قبيل سلطة الضرائب أو السلطة المكلفة بإجراء الإحصاءات.

إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يستبعد ضرورة تسجيل الترخيص كشرط لصحة عقد الترخيص. الملاحظة 2.16

الفقرة (2). لا يقصد بهذا الحكم تنسيق مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي السماح للمرخص له بالاشتراك في دعوى تعدد يرفعها المرخص أو إذا كان يحق له الحصول على تعويضات نتيجة لفعل تعدد على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص. ويترك الجواب على هذين المسؤولين للقانون المطبق. لكن حين يكون للمرخص له الحق بموجب قانون الطرف في الاشتراك في دعوى تعدد يرفعها صاحب التسجيل والحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدد على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص، ينبغي أن يُتاح للمرخص ممارسة تلك الحقوق، بغض النظر عن كون الترخيص مدّوناً أو غير مدّون. الملاحظة 3.16

في الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح أحد الوفود حذف الفقرة (2) أو على الأقل جعلها خيارية. ولكن، ثلاثة وفود قالت إنها لا تؤيد هذا الموقف لأن الإغفال في استيفاء إجراء إداري ينبغي ألا يؤدي إلى فقدان حق الملكية. الملاحظة 4.16

المادة 17 بيان الترخيص

إذا كان قانون الطرف يقتضي بياناً يفيد أن الرسم أو النموذج الصناعي موضع انتفاع بناء على ترخيص، لا يؤثر عدم الامتثال الكامل أو الجزئي لذلك الشرط في صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي التي يكون موضع الترخيص أو حمايته.

ملاحظة بشأن المادة 17

ترك المادة 17 للطرف المعنى مجال البت، بموجب قانونه، في ما إذا كان يتعين التأشير على السلع المسروقة برسم أو نموذج صناعي مرخص به ببيان يفيد أن الرسم أو النموذج الصناعي يستخدم في إطار عقد ترخيص. لكن إذا كان القانون المطبق يشترط تقديم بيان من هذا القبيل، فلا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لذلك الشرط إلى إبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالكامل أو في جزء منه. الملاحظة 1.17

المادة 18 التماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس التدوين] (أ) إذا طرأ تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف أن يقبل التماساً يقّدمه صاحب التسجيل أو المالك الجديد.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين التغيير في الملكية] إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بأحد المستندات المقررة في اللائحة التنفيذية، حسب اختيار الطرف المقيس.

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومتثبتاً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(ج) إذا طرأ تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز لأي طرف أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدّمها كل شريك في الملكية لا يشمله ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(د) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(3) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(4) [الالتماس واحد] يكفي تقديم الالتماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد لها نفسها بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

(5) [التغيير في ملكية الطلب] تسرى أحكام الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب تسجيل، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معنى صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (5) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالالتماس تدوين تغيير في الملكية.

(7) [الإثباتات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم إثباتات أو إثباتات إضافية في حالة تطبيق الفقرة (2)(ب) أو (د)، إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في هذه المادة.

ملاحظات بشأن المادة 18

الملاحظة 1.18 يستند هذا الحكم بقدر كبير إلى الأحكام المتعلقة بتدوين تغيير الملكية في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.

الملاحظة 2.18 وتنص الفقرتان (1) و(2) على الشروط العامة المتعلقة بالالتماس تغيير الملكية والمستندات المؤيدة. أما التفاصيل المتعلقة بهذا الالتماس والمستندات المؤيدة فهي واردة في اللائحة التنفيذية.

الملاحظة 3.18 الفقرة (3). يجوز للطرف بوجب هذه الفقرة أن يشترط أداء رسم في ما يتعلق بتقديم التماس. وكل طرف حرية تحديد مبلغ الرسم اعتماداً على عدة عناصر من بينها عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير في الملكية.

الملاحظة 4.18 وتبين الفقرة (5) بوضوح أنه يجوز كذلك تدوين تغيير في ملكية طلب ما. وتنص اللائحة التنفيذية على كيفية التعرف على الطلب حين لا يكون رقمه قد صدر بعد أو لا يكون معروفاً من قبل موعد الطلب.

المادة 19

تغييرات في الأسماء أو العناوين

(1) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه] (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف أن يقبل التماساً يقدّمه صاحب التسجيل في تبليغ موجّه إلى المكتب بعرض تقييد التغيير ويبين فيه رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تغييده.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(ج) يجوز لأي طرف أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(د) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالة التي يتعلّق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.

(2) [التغيير في اسم موعد الطلب أو عنوانه] تسرى أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلّق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو تسجيل واحد أو أكثر، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من موعد الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(3) [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة] تسرى أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تبديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلّق بعنوان المراسلة، إن وجد.

(4) [حضرأية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 فيما يتعلّق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أية شهادة تتعلّق بالتغيير ¹⁶.

(5) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

ملاحظات بشأن المادة 19

الملاحظة 1.19 أدخلت هذه المادة عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وصيغت على غرار المادة 10 من معاهدة سنغافورة.

الملاحظة 2.19 الفقرة (1)(ج). بناء على هذه الفقرة، يجوز للطرف أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس. وكل طرف حرية تحديد مبلغ الرسم، بحسب مثلاً عدد التسجيلات المعنية بالتغيير.

المادة 20**تصحيح خطأ**

(1) [الالتماس]

(أ) في حال ورد في طلب أو تسجيل أو أي الالتماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو تسجيل خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب وملصوراته في تبليغ موجه إلى المكتب يوقعه المودع أو صاحب التسجيل.

(ب) يجوز للطرف أن يشترط إرفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وتسجيل يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (3).

(ج) يجوز للطرف أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن الخطأ ارتكب عن حسن نية.

(د) يجوز للطرف أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأثير بعد اكتشاف الخطأ، حسب اختيار الطرف.

(2) [الرسوم]

(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (1).

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب، بدون تقاضي أي رسم.

(3) [الالتماس الواحد] تطبق المادة 18(4)، مع ما يلزم من تبديل، على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المترتبان عليهما ذاتهما لكل الطلبات والتسجيلات المعنية.

(4) [الأدلة] لا يجوز للطرف أن يشترط إيداع الأدلة التي تدعم الالتماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأً فعليًّا أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس.

(5) [حضر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف أن يستلزم استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المواد أو مقرراً في اللائحة التنفيذية.

(6) [الاستثناءات] يجوز للطرف أن يستبعد تطبيق هذه المادة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف بوجوب إجراء إعادة إصدار التسجيل.

ملاحظات بشأن المادة 20

الملاحظة 1.20 أدرجت هذه المادة عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وصيغت على غرار القاعدة 18 من معاهدة قانون البراءات بدل المادة 12 من معاهدة سنغافورة، على اعتبار أنه من الممكن أن تكون القضايا الناتجة عن تصحيح خطأ يتعلق برسم أو نموذج صناعي أقرب إلى القضايا المتعلقة بالبراءات.

الملاحظة 2.20 تنظم هذه المادة الشروط والإجراءات الشكلية المتعلقة بالالتماسات لتصحيح الأخطاء. ولا تنظم الشروط الموضوعية التي يجوز للطرف أن يطبقها في تحديد مدى إجازة التصحيح. ويجوز للطرف مثلاً أن يستلزم التصحيح بديهياً لا لبس فيه حتى لا يحمل أي قصد آخر غير المراد منه في التصحيح. ولا تنظم هذه المادة أيضاً تصحيحات الطلب التي لا تكون موضع التماس للتصحيح ولا سيما تعديل الوصف أو تصوير الرسوم أو النماذج الصناعية إما عن طوعية عقب استلام تقرير البحث أو أثناء الفحص الموضوعي.

الملاحظة 3.20 بداية الفقرة (1)(أ). تفسر عبارة "الخطأ في سجلات المكتب" على ضوء التعريف الوارد في المادة 12 "ب شأن عبارة "سجلات المكتب". وترد فيها يلي أمثلة عن الأخطاء التي قد تكون موضع التماس بناء على الفقرة (1): أخطاء في البيانات البيبليوغرافية والتفاصيل المتعلقة بالطلبة بالأولوية. ويستخلص من عبارة "يمكن تصحيحه بناء على القانون المطبق" أن طبيعة الخطأ القابل للتصحيح لا تحددها هذه المادة. وفي ما يتعلق بكلمتى "المودع" و"صاحب التسجيل"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة 13¹³ و 14¹⁴.

الملاحظة 4.20 الفقرة (1)(ب). يجوز هذا الحكم للطرف أن يستلزم إيداع جزء بديل (مثل صفحة بديلة في حالة طلب مودع على ورق) أو جزء يتضمن التصحيح (مثلاً قائمة بالخطأ والصواب). وفي حال كان الالتماس ينطبق على أكثر من طلب أو تسجيل أو كلية، يجوز للمكتب أن يستلزم إيداع جزء بديل منفصل أو جزء يتضمن التصحيح لكل طلب أو تسجيل لغرض تيسير عمل المكتب.

الملاحظة 5.20 الفقرة (1)(ج). يجوز هذا الحكم للطرف أن يرفض التماس لتصحيح خطأ في حال كان صاحب الالتماس غير قادر على إيداع إعلان يفيد بأن ذلك الخطأ ارتكب عن حسن نية لأنه ناجم عن نية في التضليل مثلاً. وللطرف المعنى تعريف حسن النية.

الملاحظة 6.20 الفقرة (1)(د). يجوز هذا الحكم للطرف أن يرفض التماس لتصحيح خطأ في حال كان تأخير غير ضروري أو متعمد في توجيه الالتماس بعد اكتشاف الخطأ. وللطرف المعنى تعريف التأخير غير الضروري أو المتعمد. وقد يعتبر أن هناك تأخيراً غير ضروري في حال تم توجيه الالتماس دون أية عناية مثلاً.

الملاحظة 7.20

الفقرة (4). يجوز هذا الحكم للطرف أن يشترط إيداع أدلة تدعم أي القاسم تصحيف في حال كان من المعمول الشك في أن الخطأ تم ارتكابه عن حسن نية مثلاً أو في حال كان من المعمول الشك في أن الالتفاس تم توجيهه دون تأخير غير ضروري أو متعمد عقب اكتشاف الخطأ وفقاً للفقرة (1)(د)، رغم الإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(ج).

المادة 21
اللائحة التنفيذية

(1) [مضمون اللائحة التنفيذية] تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المواد على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

- "1" المسائل التي تنص هذه المواد صراحة على أنها مقررة في اللائحة التنفيذية؛
- "2" وآية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المواد؛
- "3" وآية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(2) [تنازع بين المواد واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين هذه المواد واللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام المواد.

[نهاية المفق والوثيقة]